

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240203

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240203

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232430) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) - ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة - وفقاً لعقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى - بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/28هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,498,567.73) أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون ريالاً وثلاث وسبعون هلة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدد النظامية."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أرسلت إشعار رفض الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية للبت في الاعتراض على البريد التابع للشركة بتاريخ 2022/08/07م والتي تعذر على الشركة الاطلاع عليه نظراً لسفر الموظف المسؤول عن ذلك البريد خارج المملكة لمدة تخطت الـ 60 يوماً، كما تؤكد الشركة في لائحته على عدم وجود أي مخالفة للنظم والقواعد القانونية التي تنظم إعفاء السلع العربية، ولا يوجد أية رسوم جمركية مستحقة على الشركة نظراً لاستحقاق وارداتها من مصر للإعفاء المقرر قانوناً، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي وتقرير قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، وإلغاء قرار التحصيل.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240203

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240203

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه وعليه تطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي وتقرير قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، وإلغاء قرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-232430) وتاريخ 1445/12/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/03م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات؛ وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240203

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240203

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.  
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.  
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.  
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.